جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم العلوم التربوية والنفسية

الدراسات الاولية

المــادة / جرائم البعث البائد

المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة / انتهاك الحق في التعددية الحزبية

المحاضرة الثالثة

اسم التدريسي

م.م سحر فتاح معروف

الفرع الثالث : إنتهاك الحق في التعددية الحزبية.

قر دستور (1970) المؤقت بهذا الحق وفضل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات) عندما نصت المادة (26 / السادسة والعشرون) على ان يكفل الدسور حرية تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات و وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون ... وبهذه المادة يعد الدستور (1970) المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحة على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام (1958) بينما اكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات واحياناً النقابات ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيم شؤون الأحزاب السياسية ايضاً وعمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة حكمه في ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى/ 1968-1978

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية والنقابات (العمال، المعلمين ، الموظفين) والفت العديد من المنظمات الجماهيرية مثل الإتحاد العام لنساء العراق، إتحاد طلبة العراق. الاتحاد العام لشباب العراق(لكن في إطار الصيغة المركزية التي اتبعها النظام بإشراف الحزب الحاكم)حزب البعث وتوجيهاته.

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل الشيوعيين، والناصريين، والبعثيين اليساريين.

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني ١٩٧١ الذي أكد سماح النظام لضمان (كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تشرعها الدولة) .

وتحقيقاً لذلك أسست ((الجبهة الوطنية التقدمية في تموز 1973)) التي ضمت حزب البعث، والحزب الشيوعي، ثم انضم إليها الحزب الديمقراطي الكردستاني. وامتازت الحركة الحزبية في هذه المرحلة بحوارات وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وبضربات خفيفة من جانب آخر .

المرحلة الثانية: 1979-1988

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من الجبهة الوطنية القومية التقدمية وإغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار ١٩٧٩ ، وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية .

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد فأصبح الفرد خاضعا تماما لمشيئة الدولة التي هي مشيئة القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد).

المرحلة الثالثة: بعد العام 1989

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية الصورية. وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي:

أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي والصحافة .
ب- تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.
ت- تمنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب
البعث
ح- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.
ج -إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم .
وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمولي دموي تمثل في نظام الحزب الواحد الذي دام أكثر من ثلاثة عقود وكل من ينتمى إلى جهة حزبية غير (حزب البعث) أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالإعدام ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم461/ أربعمئة وواحد وستين لسنة (1980) يقضي بإعدام كل من انتمى أو روّج لأي حزب إسلامى، أو المتعاطفين معه والمروجين له وبأثر رجعى فاستشهد نتيجة ذلك آلاف من أبناء الشعب العراقي .
لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمدت أجهزة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماء، وأدباء، ومثقفين لا لذنب إلا لأنهم خارج فكر حزب البعث .

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العراقي على أساس التمييز والإقصاء إذ كان يتعامل بمنهج طائفي أو عرقي فكان يحرم غير الموالين لسلطته وحزبه من التعليم والتعيين ؛ وممارسة الشعائر الدينية بدليل أنه قام بحملة واسعة ضد المشاركين في زيارة الأربعين للإمام الحسين (عليه السلام) تمثلت باعتقال كل من يشارك في هذه الزيارة المليونية وإعدامه في العام (١٩٧٩) وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكرد الفيلين باعتقال الرجال منهم الذين تتراوح أعمارهم بين (٨١ -٨٣) سنة، وقتلهم ، ومصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم وإسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضم هذا المحور الأفرع الآتية :

الفرع الأول: إنتهاك حرية الرأي
اقر دستور عام 1970 وفق المادة السادسة والعشرون بحرية الرأي
والمنهج الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي وتحرم ممارستها على كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوق السياسية الأخرى للأحزاب أو الاتجاهات التي تعارض مسار النظام وأهدافه؛ وهذا يتعا رض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها هذه الحقوق.

قد بينت المادة السادسة والثلاثون من دستور العام (١٩٧٠) أنه يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب أو(بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد) أو العدوان على مكاسبه أي منجزات النظام، وما حققه في ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه.

وقد عالج الدستور بنصوص أخر الحريات المتفرعة من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه مثل حرية الفكر والإعتقاد والدين؛ فقد نصت المادة ((الخامسة والعشرون على أن المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وأن لا ينافي الآداب والنظام العام)).

ومما تقدم يتبين أن الدستور قد كفل الحق في حرية الرأي والنشر والاجتماع إلا أن القوانين المنظمة لهذه الحقوق قد عمدت إلى تقييدها ؛ فقد تضمنت حرية النشر والتعبير والصحافة في ظل دستور العام) ١٩٧٠ في قانون المطبوعات رقم ٦٠٢ لسنة

(1968) الذي ظل ساري المفعول طوال حكم نظام صدام الذي فرض قيودا شتى على هذه الحريات ؛ فالمادتان(٦١، ١٧) منه مثلا قدمنا قائمة طويلة بالمواد الممنوع نشرها في المطبوعات منها ما يعد مساساً برئيس الجمهورية وأعضاء مجلس قيادة الثورة ، أو رئيس الوزراء ، أو من يقوم مقامه ... فالتوجه الذي إتبعه النظام في إطار المتغيرات نحو السيطرة المركزية للدولة على كافة القطاعات الاعلام
والمطبوعات قد أدى إلى انكماش الصحافة الحرة لصالح توسع الصحف الرسمية المؤيدة لسياسات السلطة الحاكمة ، والصحف التابعة للحزب الحاكم فضلا عن أن كل المؤسسات الثقافية ، والفنية ، والإعلامية كانت تابعة لوزارة الثقافة والإعلام، وخاضعة لسياسات الحكومة الإعلامية .كان الإعلام العراقي قد سار على أفق سياسي يعبر عن طبيعة النظام، وتوجهاته إذ كانت الوسائل جميعها مملوكة للدول

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق فى الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت على ذلك المادة (الخامسة عشرة) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التي جاء فيها إن (من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما وانه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا ولا من حقه تغييرها)

تعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمين حقوقه الإنسانية الأساسية لذا يُعد الحرمان من الجنسية خرقا لقواعد القانون الدولي وإنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية لأن الدولة عندما تحرم إنسانا تحرمه من كافة حقوقه.

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو نصف مليون عراقي إذ أصدر النظام السابق قرارا بالرقم) ٦٦٦ / ستمئة وستة وستين أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن نصف مليون(عراقي وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هجروا بادعاء أنهم من أصول إيرانية وهجروا لأنهم من المسلمين الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة .

الفرع الثالث : الحقوق الاجتماعية

على الرغم من أن دستور العام (١٩٧٠) قد تضمن العديد من النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية مثل ضمان حرمة المنازل ، وعدم جواز إلقاء القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا بموجب أمر التي قضائي مستند إلى نص القانون وأكد سرية المراسلات بأنواعها البريدية والبرقية والهاتفية؛ وعدم جواز منع المواطن من السفر خارج العراق أو من العودة إليه ولا تقييد تنقله ، أو اقامته داخله ؛ فإن الواقع كان خلاف ذلك فقد عمل النظام على انتهاك هذه الحقوق بشتى الوسائل ؛ فالحق في السفر فيد سنة (١٩٩٣)بوجوب دفع مبلغ نقدي لكل مسافر خارج العراق. واستمر دفع المبلغ المقرر هذا حتى العام (2002)إذ صدر قرار بالغائه .

ولعل أظهر الانتهاكات ضد الحقوق المدنية والسياسية التي مارسها النظام ما يأتي:

أ – إنتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية.

ب – عدم التكافؤ في فرص العمل .

ت – إسناد المناصب في الوظائف العامة على أساس حزبي وطائفي.

ث – عدم التكافؤ في فرص التعليم .

ج – إنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية .

ح إنتهاك حرية العمل .

خ – التدخل التعسفي في الحياة الأسرية والخاصة .

د ـمنع حرية التنقل والسفر، وتقييدها.

ذ– الاعتداءات على الشخصية العراقية ومقوماتها، وممارسة الإرهاب الفكري.

ر- التربية الخاطئة وانتهاك حقوق الطلبة التعليمية وغيرها.

ومن أقسى صور الانتهاكات المدنية الإبادة الجماعية التي قام بها النظام البائد وقد تمثلت بالمقابر الجماعية إذ أعدم الآلاف من العراقيين في حفر عرفت لاحقا((بالمقابر الجماعية))على الرغم من أن المواثيق الدولية تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب بحسب المادة (الخامسة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء فيها ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة)).

الفرع الرابع / إنتهاك الحقوق والحريات الثقافية

أقدم النظام السياسي لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسرا بالتضليل الإعلامي ، ومنع تداول أغلب أنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة لسياسته وعدم تقبل الرأي الآخر والمختلف فقد كان التعذيب والاعتقال والإعدام هو المصير الحتمي لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد الشهيد محمد باقر الصدر(مثلا ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكبر يوما بعد آخر مع العالم الخارجي بسبب الحرمان الثقافي والتربوي الذي أوجده النظام آنذاك فضلا عن الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات التعليمية في المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقدسيتها ، وفرض سيطرة ((حزب البعث))على تلك المؤسسات ما أدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأدباء ، والأساتذة ، والأطباء إلى خارج العراق ؛ وتصفية كثير منهم بالاعتقالات والتهم الكيدية والإعدامات بل أصبحت هنالك كليات باسم حزب الفاسد ؛ فنجي بحيلته ، وموه بفطنته. البعث مثل ـ كلية التربية ـ التي أمر النظام بألا يدخلها إلا من هو منتم لحزب البعث إلا من أبي هذا الانتماء

من هنا فإن النظام السياسي في حزب البعث(قد عمد إلى إستعمال أسوأ الأساليب في تصفية معارضيه وتحجيم أثر خطرهم الذي يراه محدقا به بما يتصوره هو؛ لذا يُعد التنوع الثقافي من بين القضايا المهمة التي تمثل خطرًا وتوجسًا كبيرًا يهدد الوجود السياسي للحزب وتنظيماته ،وأيديولوجيته.

إن مهمة الدساتير في الدول تأتي لتنظيم حياة المواطنين على وفق قوانين محددة فضلا عن تحقيق التعايش السلمي في الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها في ظل إطار الدولة .